

Distr.: General
23 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد والي (نيجيريا)

ثم: السيد كوديلكا (نائب الرئيس) (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ٣٨ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

البند ٥٠ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٥٢ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية

المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



- البند ٥٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع)
- البند ٥٦ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (تابع)
- (ج) تنمية الموارد البشرية (تابع)
- البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

٤ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار (A/C.2/60/L.11/Rev.1).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،

البند ٣٨ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/60/L.11/Rev.1)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

١ - الرئيس: وجّه الاهتمام إلى مشروع القرار (A/C.2/60/L.11/Rev.1) وقال إنه كان يتعيّن إدراج كوبا كمقدم لمشروع القرار، وأضاف أن مشروع القرار لا ترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيدة براون (كندا): تكلمت في تعليلاً للتصويت قبل إجراء الاقتراع، فقالت إن تعزيز وحماية السلامة البيئية تعتبر في غاية الأهمية لقدرة أية دولة على البقاء اجتماعياً واقتصادياً. وترغب كندا في أن تشهد نهاية للصراع العربي - الإسرائيلي الجاري وتسوية سلمية نهائية تكون مقبولة للطرفين وتكفل الرفاء والرخاء للمواطنين في الجانبين. وبعد أن أشارت إلى الفقرة ٦، قالت إن وفدها يعتبر المصطلحين الطابع "character" و الوضع "status" مترادفين نظراً لأن مصطلح "character" ليس له معنى قانوني معروف. بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي.

٣ - وأضافت قائلة إن إسرائيل كقوة احتلال يجب أن توفى بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وأية إشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية يجب أن تعكس حالتها غير الملزمة ولا ينبغي أن يُقتبس اختيارياً منها دون وجود إشارة مرجعية متوازنة إلى شواغل الأمن الإسرائيلية.

٧ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعيد التأكيد على قابلية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة وكذلك على عدم شرعية أي إحلال بحقوق الشعب الفلسطيني. بمقتضى الاتفاقية. واستدركت قائلة إن المسائل التي يتناولها مشروع القرار ينبغي تناولها في إطار مفاوضات الوضع الدائم لعملية السلام في الشرق الأوسط. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً، بالتعاون الوثيق مع شركائه في اللجنة الرباعية وفي العالم العربي، بتيسير التسوية النهائية. ولا يجب أن يعتبر مشروع القرار الذي اعتمد لتوه على أنه يمس أو يجهض نتائج المفاوضات؛ ولا ينبغي أن تتخذ أية إجراءات أو بيانات بهذا المعنى. وموقف الاتحاد الأوروبي إزاء الجدار العازل والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع لا يزال دون تغيير.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (دول-الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغغا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي.

٨ - السيد **حجازي** (المراقب عن فلسطين): شكر اللجنة على تأييد قضية لها أهمية حاسمة بالنسبة للشعب الفلسطيني. وقال إن المجتمع الدولي لدى اعتماد مشروع القرار قد أعاد التأكيد على التزامه بالقانون الدولي وبالقوق التي يكفلها وأظهر أنه لا توجد دولة عضو فوق القانون الدولي أو يمكن اعتبار أنها تتمسك بالمعايير غير تلك المكرسة في القانون الدولي وما يتصل به من اتفاقيات.

البند ٥٠ من جدول الأعمال المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة الدولية والتنمية (تابع)**

(A/C.2/60/L.36)

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

٩ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.2/60/L.36 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.11/Rev.1 بأغلبية ١٥١ صوتاً مؤيداً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ دول عن التصويت.

٦ - **السيدة بروكر** (المملكة المتحدة): تكلمت تعليلاً للتصويت بعد الاقتراع بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبالنيابة عن بلغاريا ورومانيا اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا المرشحتين للانضمام إلى الاتحاد، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إضافة إلى آيسلندا والنرويج وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقالت إن هذه البلدان قد صوتت مؤيدة لمشروع القرار لأنها تعتقد أن الموارد الطبيعية لأي إقليم مستولى عليه بقوة السلاح لا ينبغي أن يستخدَم بشكل غير لائق أو غير مشروع من جانب قوة الاحتلال.

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجزيل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.36 بأغلبية ١١٧ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد وامتناع ٤٨ بلداً عن التصويت.

١٣ - السيد كارويكي (المملكة المتحدة): تكلم تعليلاً للتصويت بعد إجراء الاقتراع بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن بلغاريا ورومانيا اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا المرشحتين للانضمام إلى الاتحاد وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجزيل الأسود بالإضافة إلى آيسلندا وليختنشتاين والنرويج وجمهورية مولدوفا فقال إن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تشاركه في موقفه قد امتنعت عن التصويت على مشروع

١٠ - السيدة ميلز (جامايكا): قدمت مشروع القرار A/C.2/60/L.36 بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وقالت إنه يتناول مسألة ذات اهتمام خاص، وينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعداً بشأنها لاتخاذ إجراء صارم جداً. وقالت إنها تثق في أن اللجنة سوف تولي تأييدها الكامل لمشروع القرار.

١١ - وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.36.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع) (A/C.2/60/L.21) و (A/C.2/60/L.48)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١٩ - الرئيس: وجّه الاهتمام إلى مشروع القرار A/C.2/60/L.48 الذي يقدمه السيد توسكانو (سويسرا)، نائب رئيس اللجنة، استناداً إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.21.

٢٠ - السيد سيث (أمين اللجنة): قال في معرض إشارته إلى الفقرة ٧ أن النص وُضع في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتنفيذ أحكام القرار. ولهذا لن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية إذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار، حيث سوف تُستوعب المتطلبات الضرورية في إطار التقديرات المقترحة.

٢١ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.48.

٢٢ - وسُجِب مشروع القرار A/C.2/60/L.21.

٢٣ - السيد سالازار (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن بلده قام مؤخراً بتفعيل عددٍ من آليات التعاون الثنائي والإقليمي مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وشارك في مبادرات متعددة الأطراف لمعالجة الحاجات المحددة لبلدان الجنوب. وقدّم بلده أيضاً المساعدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تضررت من الكوارث الطبيعية. بيد أنها أدخلت تحفظات على الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من استراتيجية موريشيوس التي تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة تقديم مطالبات بشأن إنشاء الحدود الخارجية.

القرار لأن التدابير الاقتصادية ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئ القانون الدولي على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك بالمعنى الواسع مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية. ومما يؤسف له أن مشروع القرار يركّز بشكل خالص تقريباً على اعتماد تدابير قسرية انفرادية ضد البلدان النامية؛ ولا ينبغي اتخاذ هذه التدابير غير المقبولة ضد أي عضو في المجتمع الدولي.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/60/L.44 و A/C.2/60/L.26)

مشروع قرار بشأن المدوّنة العالمية لأخلاقيات السياحة

١٤ - السيد توسكانو (سويسرا): عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.44 الذي كان يقدمه بصفته نائب رئيس اللجنة بشأن أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.26. وقال ينبغي أن تنص الفقرة ٢ على ما يلي: "تلاحظ مع الاهتمام إنشاء اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة على النحو الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في سنة ٢٠٠١: ". ويتعيّن إدخال بعض التعديلات الصياغية الخفيفة على الفقرة ٥.

١٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.44، بصيغته المنقحة شفويًا.

١٧ - وسُجِب مشروع القرار A/C.2/60/L.26.

١٨ - وتولى السيد كوديلكا (الجمهورية التشيكية)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة

عشرة من الديباجة، ينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين ”(”استراتيجية يوكوهاما“))“؛ وفي نهاية الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، ينبغي إدراج العبارة التالية ”من أجل عالم أكثر أماناً: مبادئ توجيهية من أجل توقي الكوارث الطبيعية، والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة عملها“ وفي الفقرة ٨، ينبغي إدراج فاصلة بعد عبارة ”الحد من الكوارث الطبيعية“.

٣١ - السيد سيث (أمين اللجنة): قال في معرض إشارته إلى الفقرة ١٨ التي تطالب بتخصيص موارد من أجل الأمانة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالاستراتيجية أن الأمانة وأنشطتها تمول بشكل خالص من موارد خارج الميزانية، ولذلك لن تكون لمشروع القرار آثار مالية تترتب عليه في الميزانية العادية.

٣٢ - السيد سالازار (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يرغب، رغم أنه لن يعارض توافق الآراء بشأن مشروع القرار، في أن يوضح أن الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، المشار إليها في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، ليس لها، من وجهة نظر حكومته، سوى قيمة ورقة عمل، ولهذا فإنها لا تنشئ أي التزام أو ولاية مسندة. ولذلك لا يؤيد وفده الإشارة إليها في هذه الفقرة بالذات.

٣٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.46 بصيغته المنقحة.

٣٤ - وسُجِب مشروع القرار A/C.2/60/L.25.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع) (A/C.2/60/L.13 و L.47)

٢٤ - وأضاف قائلاً إن الأساس في موقف بلده هو أنه ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن ثم لا يخضع لأحكامها، باستثناء تلك البنود التي اعترَف بها صراحة وأدرجها في تشريعاته الوطنية. وفي الختام قال إن الأسباب التي منعت بلده من الانضمام إلى الاتفاقية باقية دون تغيير.

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

(تابع) (A/C.2/60/L.25 و L.27 و L.45 و L.46)

مشروع قرار بشأن الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها

٢٥ - الرئيس: وجّه الاهتمام إلى مشروع القرار A/C.2/60/L.45، المقدم من السيد توسكانو (سويسرا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.27. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - السيد توسكانو (سويسرا): قال إن عبارة ”إذ تلاحظ“ ينبغي تغييرها لتصبح ”إذ تحيط علماً“ في الفقرة الرابعة من الديباجة وأعلن عدداً من التغييرات الصياغية الطفيفة الأخرى التي تتضمن وضع فواصل خاصة بالصياغة.

٢٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.45 بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٨ - وسُجِب مشروع القرار A/C.2/60/L.27.

مشروع القرار بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

٢٩ - الرئيس: أعلن أن السويد قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/60/L.46، المقدم من نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.25.

٣٠ - السيد توسكانو (سويسرا): قدّم مشروع القرار A/C.2/60/L.46 وتلا التنقيحات التالية: في نهاية الفقرة الحادية

حكومتها تعتزم مع الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه السياحة في تحقيق السلام والحد من الفقر، إعادة تقديم مشروع ماثل في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بعد معالجة القضايا التي تعترض طريق توافق الآراء.

٤١ - وسُجِب مشروع القرار A/C.2/60/L.37.

(ج) تنمية الموارد البشرية (تابع)

(A/C.2/60/L.49)

مشروع قرار بشأن تنمية الموارد البشرية

٤٢ - الرئيس: قال إنه تلقى طلباً بتأجيل أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.49 إلى حين انعقاد الجلسة التالية، من وفدٍ أراد أن يتلقى النسخة مقدماً قبل ٢٤ ساعة على الأقل.

٤٣ - السيدة ميلز (جامايكا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وتساءلت ما هو الوفد الذي قدّم هذا الطلب.

٤٤ - السيد سيث (أمين اللجنة): قال إن هذا الطلب قدّم من وفد الولايات المتحدة.

٤٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تأجيل النظر في مشروع القرار المعني لحين انعقاد الجلسة التالية.

٤٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في

منظومة الأمم المتحدة (تابع)

٤٧ - السيدة ميلز (جامايكا): قالت إنها تقوم بتوزيع نص مشروع القرار بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة. فقد حظي مشروع القرار بتأييد عام

مشروع قرار بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

٣٥ - الرئيس: وجّه الاهتمام إلى مشروع القرار A/C.2/60/L.47 المقدم من نائب الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.13. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - السيد أسيلوند (آيسلندا): تكلم بوصفه مُيسراً للمشاورات فقال إن عبارة "وخطّة تنفيذ جوهانسبرغ" ينبغي إضافتها في نهاية الفقرة ٦.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.47، بصيغته المنقّحة شفويًا.

٣٨ - وسُجِب مشروع القرار A/C.2/60/L.13.

٣٩ - السيد سالازار (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده، وإن كان لا يعترض طريق توافق الآراء، لديه نفس التحفظات بشأن الإشارة إلى الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، في الفقرة الخامسة من الديباجة، كما حدث في حالة مشروع القرار السابق الذي جرى اعتماده.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء

على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (تابع) (A/C.2/60/L.37)

مشروع قرار بشأن السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل السلام والقضاء على الفقر، ٢٠٠٨

٤٠ - السيدة كفانابو (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلمت بصفتها المقدم الرئيسي لمشروع القرار فقالت إنه لم يكن ممكناً التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. وأضافت أن

أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في إطار التيسير من جانب سويسرا بشأن مشروع المقرر الذي عرضته أصلاً مجموعة الـ ٧٧ والصين. وطلبت اتخاذ إجراء بشأن النص في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.
